ملكية وسائل الإنتاج الأساسية فى الإسلام

إعداد الدكتور : ثروت انيس الاسيوطى

تمهيد

كان محمد نبيا ثائرا ، أمضى حياته هو وقادة الثورة من بعده أبـو بكر وعمر وعلى وأبو ذر الغفارى وسلمان الفارسى وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر ، فى الكفاح والنضال من أجل مبادىء الثورة وتعاليمها الانسانية : تحرير العبيد ، المساواة بين البشر ، القضاء على الاستغلال ، حظر اكتناز المـال ، الملكية الاشتراكية للمسلمين ٠

كان الاسلام ثورة الطبقات الكادحة ضد الطبقات المالكة (١) ٠

كافحت الثورة استغلال القلة للكثرة ، ناضلت ضد انقسام المجتمع الى طبقـات ٠

وأداة الاستغلال ٠٠ وركيزة الطبقية ٠٠ هى الملكية الخاصة ٠٠

فهمت الثورة الاسلامية أنه لن يتسنى القضاء على الاستغلال والطبقية ، الا بتقويض دعامتهما وهى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الاساسية ٠

ووسيلة الانتاج الاساسية فى مجتمـع زراعـى هى الارض ٠٠ أرض السواد ٠٠٠

وما يسرى على أرض السواد فى عصر الصحابة ، ينطبق بالقياس على وسائل الانتاج الاساسية فى المجتمع المعاصر ٠٠

---

١ ـ أنظر فى الثورة الاسلامية ومبادئها ، المصادر المشار اليهـا فى : ثـروت أنيس الاسيوطى ، الاسلام والملكية ، طرابلس ١٩٧٩ ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيـع والاعلان ، ص ٢٥ الى ١٥١ ٠

ذلك أن كل قاعدة تبغى تحقيق مصلحة • يقول الشاطبى فى كتاب الموافقات : « ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معا •• انا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد •• فان الله تعالى يقول فى بعثه الرسل وهو الأصل : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل) ، (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) » (٢) •

وما دامت كل قاعدة تبغى مصلحة ، فأساس القياس يجب أن يكون التشابه فى وضع المصالح ، بين الحالة الوارد فيها الحكم ، والحالة المطروحة للبحث • هذا ما يدعو ابن تيمية الى بناء القياس على « الوصف المناسب » ، أو « الحكمة » من التشريع ، أى المصلحة التى ابتغاها الشارع (٣) •

قد يقول قائل : كيف لا تكون وسائل الانتاج الاساسية محلا للملكية الخاصة ، بينما الاسلام يعرف نظام التاجر الفرد ويبيح التجارة ؟ لذا يقتضى تحديد موقف الاسلام من ملكية وسائل الانتاج الاساسية ، التحقق كذلك من نظرة الشريعة الى التجارة بوجه عام •

فكيف كان حكم أرض السواد ؟

---

٢ ـ الشاطبى (م ٧٩٠ هـ) ، الموافقات فى أصول الشريعة ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، جـ ٢ ص ٦ •
والحال كذلك عند ابن القيم فى اعلام الموقعين • أنظر : ابن قيم الجوزية (م ٧٥١ هـ) ، اعلام الموقعين ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ١٩٥٥ ، جـ ٣ ، ص ١٤ •

٣ ـ أحمد بن تيمية (م ٧٢٨ هـ) ، رسالة القياس ، فى : مجموعة الرسائل الكبرى ، طبعة العامرة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، جـ ٢ ، ص ٢١٧ (٢٢٣) •
وأنظر فى بناء القياس على الحكمة عند ابن تيمية :
محمد أبو زهرة ، ابن تيمية حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ، القاهرة ١٩٥٢ ، دار الفكر العربى ، نبذة ٤٧٧ ص ٤٧٦ • أيضا أبو زهرة ، ابن حنبل حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ، القاهرة ١٩٤٧ ، دار الفكر العربى ، نبذة ١٦٩ ص ٢٧٧ ونبذة ١٨٤ ص ٢٩٧ •
أما بناة القياس على العلة ، فيضطرون الى ترك القياس والاخذ بالاستحسان ، كلما أدى القياس الى نتائج غير مستساغة • أنظر فى الاستحسان : السرخسى (م ٤٣٨ هـ) ، المبسوط ، القاهرة ١٣٢٤ هـ ، طبعة المغربى التونسى ، مطبعة السعادة ، جـ ١٠ ، ص ١٤٥ • الشيرازى (م ٤٧٦ هـ) ، اللمع فى أصول الفقه ، القاهرة ١٩٥٧ ، طبعة الحلبى الثالثة ، ص ٦٨ • الشاطبى ، الموافقات ، السابق ، طبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤١ هـ ، جـ ٤ ص ١١٦ • التفتازانى (م ٧٩٢ هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، القاهرة بلا تاريخ ، مكتبة صبيح ، جـ ٢ ، ص ٨١ • ابن نجيم (م ٩٧٠ هـ) ، فتح الغفار بشرح المنار ،

وماذا يقول الاسلام فى شأن التجارة (٤) ؟

١ ـ حكـم أرض السواد
وسيلـة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى

قـرار الصحابـة

لما فتحت الشام والعـراق ومصر ، وبها أراض زراعية شاسعة ، ظهرت مشكلة تحديد شكل الملكية لهذه الثروة الهائلة ، هل تقسم على سبيل الملكية الخاصة ، أم تبقى لكل المسلمين ملكية عامة الى أبد الآبدين ·

رأى عمر عدم تقسيم الارض ، فأيده البعض ، وعارضه البعض · دعا عمر الى اجتماع لكبار الصحابة ، حضره من بين المهاجرين ، اضافة الـى عمـر ، علىّ وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، كما حضره كبـار الانصار مـن الأوس والخزرج · وأشير فى هـذا الاجتمـاع الى الجنـود المرابطين فى الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، مما يدل على أن هذا الاجتماع الموسع لكبار الصحابة جرى انعقاده بعد فتح مصر أى بعـد سنـة عشرين هجرية ·

عرض عمر فى هذا الاجتماع السياسة الاقتصادية العامة للاسلام ، استند الى القرآن الكريم ، كما أعمل العقل السديد ·

جاء فى كتاب الله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللـه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم** وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقـوا

القاهرة ١٩٣٦ ، طبعة الحلبى ، ج ٣ ص ٣٠ · ابن عابدين (م ١٢٥٢ هـ) ، حاشية نسمات الاسحار ، القاهرة ١٣٢٨ هـ ، طبعة الحلبى ، ص ١٥٥ ·
كما يرى أبو حنيفة ومالك تخصيص القياس ، ونقض العلة · أنظر : الشاطبى ، الموافقات ، طبعة السلفية ، ١٣٤١ هـ ، ج ٤ ، ص ١١٧ ـ ١١٨ ·

٤ ـ يقتصر المجال هنا على وسائل الانتاج الاساسية وحدها · أما وسائل الانتاج غيـر الاساسية ، مثل أدوات الحرفيين موضوع الملكية الخاصة ، وأما الاموال المخصصة لاشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، مثل المسكن والمدخرات موضوع الملكية الشخصية ، فتخرج هذه وتلك عن نطاق البحث الراهن ·

الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين .. والذيـن تبوءوا الـدار والايمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بعدهم .. » (٥) .

قال عمر بن الخطاب : « استوعبت هذه الآية المسلمين عامة ، فليس أحد الا له حق (٦) . ورفض تقسيم أرض السواد وقال : « انا لو قسمناها بين من حضر لن يكون لمن بعدهم شيء » . وأضاف : « فكيف ممن يأتى من المسلمين ، فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء » (٧) ؟

كما رأى عمر أن تنظيم شئون المجتمع وصلاح أحوال البشر يقتضيان اعتبار وسائل الانتاج الاساسية ملكا لعامة المسلمين . لنستمع الى رواية أبى يوسف فى كتاب الخراج ، المصدر الرئيسى لهذا الاجتماع التاريخى .

« .. استشار (عمر) المهاجرين الاولين فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم ، ورأى علىّ وعثمان وطلحـة رأى عمر . فأرسل الى عمر من الانصار خمسة من الخزرج من كبرائهـم وأشرافهم وخمسة من الأوس . فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليـه بمـا هو أهله ، وقال : « انى لم أدعكم الا لان تشركوا فى أمانتى فيما حملـت من أمركم ، فانى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق . خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تبتغوا هـذا الرأى هـو هواى . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت أريده ، ما أردت بـه الا الحق » . قالوا : « قل نسمع يا أمير المؤمنين » . قال : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وانى أعوذ بالله أن أركبه ظلما . لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من مال أورثوا بين أهلـه ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجهه . وقد رأيت أن

---

٥ ـ سورة الحشر ، الآيـات ٧ ـ ١٠ .
٦ ـ جامع البيان للطبرى ، القاهرة ١٩٥٤ ، مصطفى البابى الحلبى ، ج ٢٨ ، ص ٣٧ . أيضا : كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحـف البريطانى ، ص ١٩ ، وطبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٥ ، وطبعة السلفية الثالثة ، ص ٢٦ ـ ٢٧ . الاموال لابن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ، نبذة ١٥٣ ، ص ٨٤ ـ ٨٦ .
٧ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٧ ـ ١٨ ، وطبعة بولاق ، ص ١٣ ـ ١٥ ، وطبعة السلفية الثالثة ، ص ٢٤ ـ ٢٦ . الاموال لابن سلام ، نبذة ١٥٠ ، ص ٨٢ ـ ٨٣ . المدونة الكبرى لمالـك بن أنس ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، بيروت دار صادر ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

أحبس الارضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم · **أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها · أرأيتم هذه المدن العظام ، الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم · فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج** » فقالوا جميعا : « الرأى رأيك ونعم ما قلت وما رأيت » (٨) ·

يتضح من كتاب الخراج أن قرار اعتبار الارض ملكية عامة صدر باجماع الصحابة ، كما هو واضح من عبارة : « فقالوا جميعا » ، وبالتالى فمن كان معارضا لعمر عاد فانضم اليه ·

ان الدليل الذى يستند اليه هذا القرار هو الآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » · كما أن الحكمة من هذا القرار تتبين جلية مقنعة : لا بد من جعل وسائل الانتاج الاساسية ملكا للشعب ، لاقامة قاعدة اقتصادية متينة تدوم على مدى الاجيال ، للصرف على الثغور والمدن ، والجيوش والعتاد ، والفقراء والارامل ·

وهذا ما فهمه الفقه السنى ، وعلى الاخص الفقه الشيعى ·

الفقه السنى

أبو يوسف والمالكية

يستند أبو يوسف الفقيه الحنفى (م ١٨٢ هـ) الى الآية الكريمة التى تحظر انشاء « دولة بين الاغنياء » (سورة الحشر ، الآية ٧) ، يتداول المال بينهم وحدهم ، ولا يصيب منه الفقراء · ويستخلص من هذه الآية الكريمة الحكم واجب الاتباع فى ملكية وسيلة الانتاج الاساسية وهى اذ ذاك الارض ، فيقول :

« والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الارضين على من افتتحها ، عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ، ذلك توفيق من الله كان له فيما

---

٨ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٧ ـ ١٨ ، تطابقه طبعة بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ١٤ ـ ١٥ · وأنظر أيضا ط ٣ السلفية ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ ـ ٢٦ ·

صنع ، وفيــه كانت الخيرة لجميع المسلمــين . فما رآه مــن جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا وان لم يكن موقوفا على الناس فى الاعطيات والارزاق ، لم تشحن الثغــور ولم تقــو الجيوش على السير فى الجهاد » (٩) .

كما ذهب مالك بن أنس (م ١٧٩ هـ) الى اعتبار الارض المفتوحــة ملكا عاما للمسلمين بخراج يوضع عليها ، استنادا الى ما فعله عمر فى أرض السواد (١٠) . ويتبع المالكية إمــام مذهبهم ، ويرون أن أرض السواد ملك عامــة المسلمــين (١١) ، بالاخــص أرض المغــرب ، فيقــول العقبانى (م ٨٧١ هـ) ، فى مصنفه « تحفة الناظر » :

« غــير أن أرض مغربنــا وخصوصا السهول منها استمرت القــرون السالفة والامم الغابرة على تصرف الائمــة منهــا لبيت المــال وحــده على استبدادهم بالخراج ، دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون اليهــا ، سوى **التغلب واظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب جعل الله المسلمين عــن أسباب ذلــك فرجــا ومــن يتق الله يجعــل لــه مخرجا** » (١٢) .

اذن ، طبقا لابى يوسف الحنفى ، ومالك والمالكية ، ان أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى ، من العراق الى المغــرب ، تعتبر ملكيــة عامــة .

---

٩ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٩ ، وط بولاق ، ص ١٥ ، وط ٣ السلفية ص ٢٧ .

١٠ ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٣ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

١١ ـ بالاخص شروح مختصر سيدى خليل . أنظر : حاشية الدسوقى (م ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير (م ١٢٠١ هـ) علــى مختصر سيــدى خليــل (م ٧٧٦ هـ) ، القاهرة ، عيسى البابى الحلبى ، ج ٢ ، ص ١٩٠ . شرح سيدى أبى عبدالله محمد الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشيــة الشيخ على العدوى ، القاهرة ١٣٠٨ هـ ، المطبعة الخيرية ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ . وأنظر : شرح أبى عبدالله محمد بن محمد الحطاب (م ٩٥٤ هـ) على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل ، لابى عبدالله بن محمــد بن يوسف المواق (م ٨٩٧ هـ) ، القاهرة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ . أيضا : كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر فى حفظ الشعائــر وتغيير المناكر ، لابى عبدالله محمد بن أحمــد بــن قاسم بن سعيد العقبانى (م ٨٧١ هـ) ، مستخوج من نشرة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسى فى دمشق ، مجلد ١٩ (١٩٦٧) ، ص ١٨٦/١٥٥ .

١٢ ـ العقبانى ، تحفة الناظر ، السابق ، ج ١٩ ، ص ١٨٦/١٥٥ .

الحنفيــة والحنــابلة

يقارب الرأى السابق اتجاه جمهور الحنفية والحنبلية • فهــم يــرون أن الامام بالخيار ، إما أن يقسم الارض كليا أو جزئيا ، مثلما فعل الرسول فى خيبر ، واما أن يجعلها ملكية عامة ، مثلما فعل عمر والصحابة فى أرض السواد • لكن يتعين على الامام جعل الارض الزراعية ملكا لعامــة المسلمين ، ان اقتضت المصلحة العليا ذلك • فالخيار هنا ليس تحكميا ، ولا يتوقف على محض مشيئة الامام ، بل يجب اصدار القرار الذى تمليــه مصلحة البشر • يستند الفقهاء فى الزام الامام بمثل هذا القرار ، الى مــا فعله عمــر فى اجتــماع الصحابــة ، وتورد كتــب الفقــه تفاصيل هــذا الاجتمــاع (١٣) •

ويقول البهوتى فى كشاف القناع : « فيخير الامام تخيير مصلحــة ، كالتخيير فى الاسارى • فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح • لا تخيير تشبيــه ، لانه نائب المسلمين ، فلا يفعل الا مــا فيــه صلاحهم • بــين قسمتها علــى الغانمين كمنقول ، لانــه ﷺ قسم نصــف خيبــر ووقــف نصفهــا لنوائبــه وحوائجه •• وبين وقفها للمسلمين كما وقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه • وأقره الصحابة على ذلك •• معنى وقفها : تركها علــى حالها لم يقسمها بين الغانمين •• ويضرب عليها الامام بعد وقفها خراجــا مستمرا ، يؤخذ ممن هى فى يده من مسلم ومعاهد ، يكون أجرة لها •• ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أنه قســم أرضا أخــذت عنــوة الا خيبــر » (١٤) •

---

١٣ ــ أنظر فى رأى أبى حنيفة : البلاذرى (م ٢٧٩ هـ) ، فتوح البلدان ، بيروت ١٩٥٧ ، دار النشر للجامعيين ، ص ٦٢٧ • الماوردى (م ٤٥٠ هـ) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٦ ، البابى الحلبى ، ص ١٣٧ وص ١٤٧ • ومن فقهاء الحنفية : شمس الدين السرخسى (م ٤٣٨ هـ) ، المبسوط ، القاهرة ، ١٣٢٤ ، مطبعة السعادة ، ج ١٠ ص ١٥ ــ ١٦ • كمال الدين ابن الهمام (م ٨٦١ هـ) ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ج ٤ ص ٣٠٣ ــ ٣٠٥ • محمد علاء الدين الحصكفى ، (م ١٠٨٨ هـ) ، شرح الدر المختار ، القاهرة ، مكتبة صبيح ، ج ١ ، ص ٤٥٩ ــ ٤٦٠ • ومن فقهــاء الحنبلية : مجد الدين أبو البركات (م ٦٥٢ هـ) ، المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجــد الدين ابن تيمية ، تأليف شمس الدين بن مفلح (م ٧٦٣ هـ) ، القاهرة ١٩٥٠ مطبعة السنة المحمدية ، ج ٢ ، ص ١٧٨ • منصور بن يونس البهوتى ، كشاف القناع عن متن الاقناع (١٠٤٦ هـ) ، راجعه الشيخ هلال مصيلحى ، مكتبــة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٩٤ ــ ٩٥ •

١٤ ــ البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٩٤ ــ ٩٥ •

والحق أن وقعة خيبر لا تصلح للاستدلال بها ، من عدة وجوه . أولا : صغر حجم الارض فى خيبر ، مما يجعل حكمها استثناء لا يقاس عليه ، بالمقارنة مع حكم الاراضى الشاسعة الهائلة الممتدة من العراق الى المغرب ، وفيها أرسى عمر والصحابة القاعدة العامة : هذه الاراضى المترامية هى ملك عامة المسلمين . ثانيا : ان خيبر نزل فيها حكم يخص الرسول ، فى آيـة ، ثم أردف الله سبحانه بالمبدأ العام ، فى الآية التالية مباشرة . وخصوصيات الرسول لا يقاس عليها . ويقول الطبرى ، نقلا عن عمر بن الخطاب :

« ان الله خص نبيه ﷺ بشىء لم يعطه غيره ، فقال (ومـا أفـاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) **فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة** ، فوالله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها دونكم ، ولقـد قسمها عليكم ، حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق علـى أهلـه منه سنتهم ، ثم يجعل ما بقى فى مال الله » (١٥) .

ثم جاء فى الآية التالية المبدأ العام : « ما أفاء الله على رسوله مـن أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكـم عنـه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » .

ويقول الطبرى : « فاذا كانت هذه الآية التى قبلها مضت (يعنـى الآية الاولى) ، وذكر المال الذى خص الله به رسوله ﷺ ، ولم يجعل لاحد معـه شيئا ، وكانت هذه الآية (يعنى الآية الثانية) خبرا عن المال الذى جعله الله لاصناف شتى ، كان معلوما بذلك أن المال الذى جعله لاصنـاف من خلقه (يقصد أرض الخراج المفتوحة عنوة ، أرض السواد) ، غير المال الذى جعلـه للنبى ﷺ خاصة ، ولـم يجعـل لـه شريكـا (يقصـد أرض خيبر) » . ثالثا : دخل الرسول أرض خيبر صلحا ، إذ تقول الآية : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » ، بينما فتحـت أرض السواد عنـوة ، فالقياس مع الفارق .

واخيرا فان الرسول اذا كـان قد قسم أرض خيبـر فقد وزعـها على المعدمين ، وهم المهاجرون الذين فقدوا بسبب الهجرة كل شىء ، وكذلـك رجلان اثنان من الأنصار كانت بهما حاجة . ثم عدل الرسول بعد وقعة خيبر

---

١٥ ـ سورة الحشر ، الآية ٦ ، وجامع البيان للطبرى ، ط الحلبـى ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ص ٣٨ .

عن مسلكه السابق ونهى عـن تقسيم الأرض المفتوحـة ، فاعترض ناس فنزلت الآية : « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » ، تؤكد النهى عن تقسيم الأرض وابقاءها لعامة المسلمين . اذ جاء فى الطبرى ، نقلا عن ابن عباس :

« أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير ، وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ، فجعل ما أصاب رسول الله ﷺ يحكم فيه ما أراد ، ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها . قـال : والايجاف : أن يوضعوا السير ، وهى لرسول الله ﷺ ، فكان من ذلك خيبر وفدك وقـرى عربية . وأمر الله رسوله أن يعد لينبع ، فأتاها رسول الله ﷺ ، فاحتواها كلها . فقال ناس : هلا قسمها ؟ فأنزل الله عز وجل عذره ، فقال : « ما أفاء الله على رسوله مـن أهـل القـرى فلله وللرسول ولـذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » . ثم قال : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومـا نهاكـم عنـه فانتهوا » .. (١٦) .

فأرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية ، هى ملك الجميع ، حتى لا يكون المـال « دولة بين الاغنياء » .

الفقـه الشيعى

لذا يقرر الفقه الشيعى ـ شأن المالكية ـ أن أرض السواد ملك عامة المسلمين .

يقول الطوسى (م ٤٦٠ هـ) فى كتاب « المبسوط فى فقه الامامية »

« فأما أرض السواد فهى الارض المغنومة من الفرس التى فتحها عمر وهى سواد العراق .. وهى ما بين عبادان والموصل طولا ، وبين القادسية وحلوان عرضا .. والذى يقتضيه المذهب أن هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة ، أن يكون خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين فى ذلك سواء ، يكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين ، وما ينوبهم من سد الثغور ، وتقوية المجاهدين ، وبناء القناطر ..

---

١٦ ـ سورة الحشر ، الآية ٧ ، وجامع البيان للطبرى ، السابق ، ج ٢٨ ، ص ٣٦ ـ ٣٩

وغير ذلك من المصالح . وليس للغانمين فى هذه الارضين خصوصيا شىء : بل هم والمسلمون فيه سواء . ولا يصح بيع شىء من هذه الارضين ، ولا هبتـــه ، ولا معاوضته ، ولا تمليكه ، ولا وقفه ، ولا رهنه ، ولا اجارته ، ولا ارثه . ولا يصح أن تبنى دور ، أو منازل ومساجد ، وسقايات ، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذى يتبع الملك . ومتى فعل شىء من ذلك ، كان التصرف باطلا ، وهو باق على الاصل » (١٧) .

ان الحكمة من تقرير ملكية الشعب هى الصرف على مصالح المسلمين ، لاقامة الاقتصاد الوطنى على أساس متين .

ويقول نجـــم الدين أبـــو القاسم جعفـــر المعـــروف بالمحقـــق الحلى (م ٦٧٦ هـ) ، فى كتاب « شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام » ، « كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين قاطبة والغانمون فى الجملة ، والنظر فيها الى الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص . ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها . ويصرف الامام حاصلها فى المصالـــح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر » (١٨) .

كما يذكر زين الدين بن على الملقب بالشهيد الثانى (م ٩٦٦ هـ) ، فى مصنف « الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية » : « يصرف الامـــام حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتـــح فى مصالـــح المسلمين ، الغانمين وغيرهم ، كسد الثغور ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة .. ولا يجـــوز بيعها ، أى بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها **للمسلمين قاطبة ، من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيامة** .. ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة » (١٩) .

وحكم الاراضى وارد أيضا فى كتاب الكافى ووسائل الشيعة (٢٠) .

---

١٧ ـ كتاب المبسوط فى الفقه للشيخ أبى جعفر الطوسى ، مخطوط رقم ٣٥٨٥ شرق بالمتحف البريطانى ، نسخة ترجع الى القرن ١٢ الميلادى ، ص ١٤٤ ظهـــر . مطابق للنسخة المطبوعة ، المبسوط فى فقه الامامية ، صححه محمد تقى الكشفى ط ٢ ، طهران ١٣٨٧ هـ ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، ج ٢ ، ص ٣٣ ـ ٣٤ .

١٨ ـ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلى ، مخطوط رقـ م٤٣ بالمتحف العراقى ، نسخة بخط ابن درويش حسين أمين ، ٩٨٠ هـ ١٥٧٢ م ، ص ٧١ ظهر . والنسخة المطبوعة تحقيق عبد الحسين محمد على ، ط ١ ، النجف ١٩٦٩ ، مطبعة الآداب ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

الخلاصــة

يخلص مما سبق أن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى المجتمع الزراعى ، هى ملك عامة المسلمين • هذا الشكل للملكية الزامى وفقا لاجماع الصحابــة ، وهذا الالزام مطلق عند أبى يوسف والمالكية ، وكذلك عنــد الشيعة الجعفرية ، ومشروط بالمصلحة العامة عند الحنفية والحنبلية • وفى كل حال ، يجزم المالكية بأن أرض المغرب هى لزاما ملكيــة عامــة ، وأن الاستيلاء عليها هو من قبيل الغلبة والفساد ، « جعل الله المسلمين عن أسباب ذلك فرجا ، ومن يتــق الله يجعل له مخرجا » •

وما كل ذلك الا استناد للآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بيــن الاغنياء منكــم » •

فالغاية هى المساواة فى المــال ، بين الحاضرين والمقبلين • والمقصد هو ايجاد مورد ، للصرف على مصالح المسلمين •

٢ ـ شجــب الاســلام للتجــارة

يتأكد مبدأ الملكية العامة لوسائل الانتاج الاساسية ، حين يتضــح شجب الاسلام للتجارة وحظر الاستغلال •

لنبدأ بالقرآن الكريم ، ونثنى بالحديث الصحيح ، ثم نذكر موقــف الرسول من التجــار فى عصره •

---

١٩ ـ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن على الملقب بالشهيــد الثانى ، مخطوط رقم ١٢٩٧ شرق بالمتحف البريطانى ، نسخة بخط أبى القاسم بن عبد الجبار بن عبد النبى ، ١٢٥٤ هـ ١٨٣٨ م ، ص ٢٢١ ظهر •

٢٠ ـ الفروع من الكافى ، تأليف أبى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلينى الرازى (م ٣٢٨ ـ ٣٢٩ هـ) ، صححه على أكبر الغفارى ، طهران ١٣٧٨ هـ عنى بنشره الشيخ محمد الاخوندى ، كتاب الجهاد ، جـ ٥ ، ص ٤٤ •
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحــر العاملى (م ١١٠٤ هـ) ، حققه الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى ، طهران ١٣٨٧ قمرى ، المكتبة الاسلامية ، كتاب الجهاد ، جـ ٦ ، ص ٨٥ •

لم يكن الاسلام راضيا عن التجار . فكبار التجار ، مثل الوليــد بــن المغيرة وأميــة بن خلف وأبو سفيان بن حرب ، قاوموا الدعوة على مــدى ثمانى عشرة سنة الى عام الفتــح (٢١) . التجار همهم جمــع المـال ، والاسلام يحظر كنز المــال (٢٢) .

نزل حكم شجب التجارة ـ مثل أحكام أخرى عديدة ـ على مراحــل كمــا هو معلوم .

بدأت الآيات المكية تأمــر التجار بعدم الغش فى الموازين ، ولمــا لــم يجد منع التجار من الغش ، شرعــت الآيــات المدنية فى شجــب التجــارة كليــة .

ويــل للمطففين

توالت الآيــات المكيــة تأمــر التجار بضبــط الميزان :

« وأوفوا الكيــل والميزان بالقسط » (٢٣) .

« وأوفوا الكيل اذا كلتــم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويــلا » (٢٤) .

تذكروا عدالــة الله فى اليوم الآخــر ، حــين تقــام الموازين وتحصى الحسنات والسيئات (٢٥) :

---

٢١ ـ أشار القرآن الكريم الى أن المترفين قاوموا الدعوة . سورة الزخرف ، الآيــة ٢٣ . وانظر : جامع البيان للطبــرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٥ ، ص ٦١ . الكامل فى التاريخ لابن الاثير ، ط المنيرية ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤٧ ، ٤٨ . سيرة ابن هشام ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٣٦ ، جـ ٢ ، ص ٥٠ وما بعدها . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، طبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، جـ ٢ ، ص ١٦٤ .
٢٢ ـ أنظر على الاخص : سورة التوبة ، الآيتين ٣٤ و٣٥ .
٢٣ ـ سورة الانعام ، الآية ١٥٢ .
٢٤ ـ سورة الاسراء ، الآية ٣٥ .
٢٥ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٧ ، ص ٣٣ .

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كـ
مثقال حبـــة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٢٦) ٠

ويستمر هــذا الامر فى بعض الآيات المدنية ٠ لقد رفــع الله السمـ
فوق الارض ؛ وأقام العدل ، فلا تظلمــوا وتبخسوا فى الوزن (٢٧) :

« والسماء رفعها ووضع الميزان ٠ الا تطغوا فى الميــزان ٠ وأقيم
الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٢٨) ٠

فالآيات المكية كثيرة تهاجم التجار وتطالب بالكف عن الاستغلال
وتكرارها يدل على عناد التجار وعدم جدوى الانذار ٠

لم التشبث بمال الحياة الدنيــا ، الاولى الانفاق من أجــل الحيـ
الاخرى ، فتقول آيــة مكيــة : « ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصـ
وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور » (٢٩) ٠

أما تجار الجشع والطمع ، فمصيرهم أسفل الدرك ٠ كان أناس ف
المدينة حينما هاجر اليها الرسول من أخبث الناس كيلا ، معهم صاعـ
يكيلون بأحدهما ويكتالون بالآخر ٠ فخرج الرسول الى السوق وقرأ (٣٠)

« ويل للمطففين ٠ الذين اذا اكتالوا على النــاس يستوفون ٠ وا
كالوهــم أو وزنوهم يخسرون ٠ الا يظــن أولئك أنهــم مبعوثون ٠ ليــو
عظيم ٠ يوم يقوم الناس لــرب العالميــن ٠ كــلا ان كتــاب الفجــار لف
سجّين » (٣١) ٠

ذكر الطبرى : ان كتاب الفجّار لفى سجّين أى فى الارض السفلى
الارض السابعة ، حيث ابليس موثق بالحديد والسلاسل ، وفيها أرو
الكفار تحت حد ابليس ٠ ان روح الفاجر يصعد بهــا الى السماء ، فتأبـ
السماء أن تقبلــها ، ويهبط بهــا الى الارض ، فتأبى الارض أن تقبلهــا

---

٢٦ ــ سورة الانبياء ، الآية ٤٧ ٠
٢٧ ــ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٧ ، ص ١١٨ ٠
٢٨ ــ سورة الرحمن ، الآيات ٧ ــ ٩ ٠
٢٩ ــ سورة فاطــر ، الآية ٢٩ ٠
٣٠ ــ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٣٠ ، ص ٩١ ٠ أسباب النزو
للنيسابورى ، م ٤٦٨ هـ ، القاهرة ١٣١٥ هـ ، مطبعة هندية ، ص ٣٣٣ ــ ٣٣٤

فتهبط فتدخل تحت سبع أرضين ، حتى ينتهى بها الى سجّين ، وهو حد ابليس (٣٢) ٠

واضاف الطبرى : « قال رسول الله ﷺ : « وذكر نفس الفاجر ، وأنه يصعد بها الى السماء ، قال : فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ قال : فيقولون فلان بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا ، فيستفتحون له ، فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ (لا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط) » (٣٣) ٠

ذلك مصير التجّار الفجّار ٠

هل هذا الحكم قاعدة عامة تشمل كافة التجار ٠ الا من صلح ، أم أنه استثناء يخص من فسد ، هل يفترض فى التجّار الفساد أم الصلاح ؟

لنستمر أولا فى ذكر أحكام القرآن ٠

التجارة من الفسق

لم يجد الامر بعدم الغش وضبط الموازين ٠ لذا انتهت الآيات المدنية الى شجب التجارة ، على التدريج الآتى : التحذير من أن التجارة تنطوى على ربا ـ التذكرة بأن الاستغلال لا ينبنى على رضا ـ التلويح بالعذاب الاليم لكل من أتجر ـ اعتبار التجارة مثل اللهو ـ اعتبار التجارة من الفسق ٠

قال تعالى فى سورة البقرة : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٣٤) ، فقرن البيع بالربا لايضاح أن التجارة يخالطها الربا ٠ فقد أورد القرطبى فى تفسير هذه الآية : « واذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه ٠٠ »

---

٣١ ـ سورة المطففين ، الآيات ١ ـ ٧ ٠
٣٢ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٩٤ ـ ٩٥ ٠
٣٣ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، ج ٣٠ ، ص ٩٦ ٠
٣٤ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ ٠ أما الآية الاخرى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ٠٠٠ الا أن تجارة حاضرة تديرونها بينكم » (البقرة ٢٨٢) ، فهى تورد حكم الاثبات فحسب ، تنظم موضوع الاثبات ، لا موضوع التجارة ٠

« قوله تعالى (وحرم الربا) الالف واللام هنا ٠٠ تتناول ما حر
رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما معناه من البيـ
المنهى عنها » (٣٥) ٠

فكل بيع يداخله ربا منهى عنه ، وجزاؤه نار جهنم ٠

ويذهب الفقيه المالكى أبو عبدالله العقبانى الى أن كل زيادة ف
السعر هى نوع من الربا ، وجزاؤه اخراج التاجر من السوق ، أى حـ
تجارته وتصفية أعماله (٣٦) ٠ ويضيف العقبانى فى شأن الاخراج مـ
السوق : « وهو قول مالك فى سماع أشهب واليه ذهب ابن حبيب وقاله م
السلف رضى الله عنهم جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وه
مذهب الليث بن سعد وربيعة بن أبى عبد الرحمن » (٣٧) ٠

ثم حذر القرآن الكريـم من استغـلال الناس ، وأخذ أموالهـم دو
رضاهم ، تحكما فى حاجتهم الى السلع ، وهدد التجار بنار الجحيم ، فج
فى سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكو
تجارة **عن تراض** منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ٠ ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما **فسوف نصليه نارا** وكان ذلك على الله يسيرا » (٣٨) ٠

ثم ازداد التحذير شمولا ، لانطواء التجارة على الاستغلال ، فمصيره
فى النهايـة جهنـم :

« يا أيها الذين آمنوا **هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليـم**
تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خي
لكم ان كنتم تعلمون » (٣٩) ٠

---

٣٥ ـ الجامع لاحكا مالقرآن للقرطبى (م ٦٧١ هـ) ، القاهرة ١٩٣٥ ـ ١٩٥٠
دار الكتب المصرية ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦ و٣٥٨ ٠
٣٦ ـ تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ١٤١ و١٤٢ / ٢٠٠ و١٩٩ ٠
٣٧ ـ تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ٢٠٩/١٣٢ ٠
٣٨ ـ سورة النساء ، الآيتان ٢٩ و٣٠ ٠ جامع البيان للطبرى ، طبعة دار المعـارف
بمصر ، جـ ٨ ، ص ٢٣٠ ٠ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية
١٩٥٧ ، جـ ٥ ، ص ١٥٧ ٠
٣٩ ـ سورة الصـف ، الآيتـان ١٠ و١١ ٠

ثم تشدد القرآن الكريم تجاه التجار ، فجعل التجارة واللهو سواء ، يفضل عليهما ما يقسمه الله سبحانه من رزق فى الدنيا ، وثواب فى الاخرى • كانت المناسبة أن التجار اذ قام فيهم النبى خطيبا ، تركوه وانصرفوا الى تجارتهم حينما أقدمت قافلة ، فأنزل الله سبحانه سورة الجمعة (٤٠) • ولننظر الى تتابع الآيات :

« يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون • فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (٤١) •

لا يعنى الانتشار فى الارض ابتغاء التجارة ، اذ يروى الطبرى فى تفسير هذه الآية :

« قال رسول الله ﷺ ، فى قوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ، وابتغوا من فضل الله) قال : ليس لطلب دنيا ، ولكن عيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ فى الله » (٤٢) •

وتستمر الآية : « واذا رأوا **تجارة** أو **لهوا** انفضوا اليها وتركوك قائما ، **قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة** ، والله خير الرازقين » (٤٣) •

يروى الطبرى عن قتادة :

« بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة ، فقال : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، ثم قام فى الجمعة الثانية فجعل يخطبهم •• فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت عصابة ، فقال كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، ثم قام فى الجمعة الثالثة ، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة ، فقال كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ،

---

٤٠ ــ جامع البيان للطبرى ، طبعة الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٨ ، ص ١٠٣ ــ ١٠٥ • الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٨ ، ص ١٢٠ •
٤١ ــ سورة الجمعة ، الآيتان ٩ ــ ١٠ •
٤٢ ــ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، جـ ٢٨ ، ص ١٠٣ •
٤٣ ــ سورة الجمعة ، الآيــة ١١ •

فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة ، فقال : (والذى نفسى بيده لو اتبع آخرك أولكم **لالتهب عليكم الوادى نارا**) ، وأنزل الله عز وجل : (واذا رأو تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما » (٤٤) .

ثم بلغ القرآن الكريم منتهى الشجب للتجارة فاعتبرها من الفسق لما جبل عليه التجار من جمع المال :

« قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم **وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها** ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره **والله لا يهدى القوم الفاسقين** » (٤٥) .

ورد ذلك فى سورة التوبة ، وهى السورة نفسها التى حظرت اكتناز المال :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (٤٦) .

ذلك ما ورد فى القرآن الكريم .. التجارة من الفسق .. لا تنجى من عذاب اليم ..

الحديث الصحيح

يتمشى الحديث الصحيح مع الشجب الوارد فى القرآن الكريم . ومعيار صحة الحديث هو ما يوافق القرآن . أورد هذا المعيار الامام أبو يوسف (م ١٨٢ هـ) منذ القرن الثانى ، قبل أن تدون كتب الصحيح . ذكر فى كتابه الرد على سير الاوزاعى :

« حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبى ﷺ المنبر فخطب الناس فقال : « ان الحديث سيفشو عنى **فما**

---

٤٤ ـ جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ، ج ٢٨ ، ص ١٠٤ .
٤٥ ـ سورة التوبة ، الآية ٢٤ .
٤٦ ـ سورة التوبة ، الآيتان ٣٤ و٣٥ .

أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى » (٤٧) ٠

والقرآن يقرر فى شأن التجار : (ان كتاب الفجّار لفى سجّين) » ٠

والحديث يردف : « ان التجّار يبعثون يوم القيامة فجّارا » ٠

ورد هذا الحديث فى ثلاثة من الكتب المعتمدة ، هى صحيح الترمذى ، وسنن ابن ماجه ، والمسند لاحمد بن حنبل ٠

فقد جاء فى صحيح الترمذى ، كتاب البيوع ، الباب ٤ (باب ما جاء فى التجّار وتسمية النبى ﷺ) : « حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال : **ان التجار يبعثون يوم القيامة فجّارا** الا من اتقى الله وبر وصدق ٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » (٤٨) ٠

وجاء فى سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، الاثر ٣ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم « يا معشر التجار » فلما رفعوا أبصارهم ، ومدوا أعناقهم ٠ قال : « **ان التجار يبعثون يوم القيامة فجّارا** ٠ الا من اتقى الله وبر وصدق » (٤٩) ٠

أخرج الامام أحمد بن حنبل فى المسند ، جزء ٣ ، ص ٤٢٨ و ٤٤٤ ، هذا الحديث فى روايتين تتميزان بالاطلاق ، وتدحضان حجة القائلين باباحة التجارة استنادا الى أن الله أحل البيع ٠ جاء فى الرواية الاولى : « قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول ٠٠ **إن التجار هم الفجار** ٠ قال : قيل يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع ٠ قال : بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ، ويحلفون ويأثمون » ٠

وجاء فى الرواية الثانية : « كتب معاوية الى عبد الرحمن بن شبل

---

٤٧ ـ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (م ١٨٢ هـ) ، الرد على سير الاوزاعى ، تصحيح أبو الوفاء الافغانى ، حيدر أباد الدكن الهند ١٣٥٧ ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، ص ٢٥ ٠

٤٨ ـ صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ، القاهرة ١٩٣١ ، المطبعة المصرية بالازهر ؛ جـ ٥ ، ص ٢١٣ ـ ٢١٤ ٠

٤٩ ـ سنن ابن ماجه (م ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٣ ، جـ ٢ ، رقم ٢١٤٦ ، ص ٧٢٦ ٠

أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ . فجمعهم فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول .. **إن التجار هم الفجار** . قال يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا . قال : بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون » (٥٠) . فالتجار هم الفجار .

أمر رسول الله التجار أن يشوبوا بيعهم بالصدقة ، اذا أرادوا أن يفلتوا من النار . فقد جاء فى صحيح الترمذى :

« حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن قيس ابن أبى غرزه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى **السماسرة** فقال يامعشر التجار **ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة** . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » (٥١) .

كما جاء فى سنن ابن ماجه :

« كنا نسمى فى عهد رسول الله ﷺ **السماسرة** ، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه . فقال : يا معشر التجار . **ان البيع يحضره الحلف واللغو . فشوبوه بالصدقة** » (٥٢) .

هكذا فان الاصل فى كل تاجر أنه فاجر .. ما لم يبر ويشوب البيع بالصدقة .. لكن هيهات فى التاجر أن يصدق ، أو يتصدق ..

لذا يورد الفقيه المالكى أبو عبدالله العقبانى ، فى تفسير سورة

---

٥٠ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ، ط ٢ ، المكتب الاسلامى ، بيروت ١٩٧٨ ، ج ٣ ، ص ٤٢٨ و٤٤٤ . قارن : محمد بن على الشوكانى (م ١٢٥٠ هـ) ، الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن اليمانى وعبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ١٩٦٠ ، مطبعة السنة المحمدية ، ص ١٤٠ ، ورأيه يتناقض مع ما ورد فى كتب الصحيح سالفة الذكر .

٥١ ـ صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ، السابق ، ج ٥ ص ٢١٠ ـ ٢١١ .

٥٢ ـ سنن ابن ماجه ، السابق ، ج ٢ ، رقم ٢١٤٥ ، ص ٧٢٥ ـ ٧٢٦ . أما الحديث الآخر عكسى الدلالة فلم يرق الى مرتبة الحديث الصحيح . اذ جاء فى صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ، ج ٥ ، ص ٢١٠ ـ ٢١١ : « حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبى حمزة عن الحسن عن ابى سعيد عن النبى ﷺ قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء . قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثورى عن أبى حمزه » . وهكذا فان هذا الحديث أدرج ضمن الاحاديث الحسنة ، غير المعروفة الا من وجه واحد ، ولم يصل الى مستوى الحديث الصحيح . بينما حديث « أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا » اعتبر حديثا صحيحا .

المطففين ، رأى عكرمة اذ قال : « أشهد أن كل كيال ووزان فى النار . فقيل له : ان ابنـك كيال أو وزان . فقال : أشهد أنه فى النار » (٥٣) .

موقـف الرسول

طلب رسول الله من التجار أن يتنازلوا عن رأسمالهم .

كان عثمان بن عفان تاجرا ثريا ، وكان رسول الله يطلب منه انقاذ الفقراء والانفاق فى سبيل الله ، فيفعل مرة ، ويمسك أخرى .

تصدق عثمان يوما فقال أخوه فى الرضاعة ، عبدالله بن أبى سرح : « ما هذا الذى تصنـع ، يوشك أن لا يبقى لك شيئا » ؟ فقال عثمان : « ان لى ذنوبا وخطايا ، وانى أطلب بما أصنـع رضا الله سبحانه وتعالى وأرجـو عفوه » . فقال له عبدالله : « أعطنى ناقتك برحلها ، وأنا أتحـمل عنـك ذنوبـك كلها » . فأعطاه عثمان ناقته أمام شهود ، وأمسك عن بعض مـا كان يصنع من الصدقة ، فأنزل الله تبارك وتعالى :

« أفرأيت الذى تولى . وأعطى قليلا وأكدى . أعنده علم الغيب فهو يرى .. الا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى . وأن سعيـه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الاوفى . وأن الى ربك المنتهى » (٥٤)

كان رسول الله يطلب التنازل عن الثروة التجارية بأكملها ، لا يجتزىء ببعضها ، ولا يكتفى بأكثرها .

فلما كانت غـزوة تبـوك ، جهز عثمان المسلمين بألف بعـير وفرس ، فنزلـت الآيـة :

« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٥٥) .

يتأكد موقف الرسول فى مطالبة التجار بالتنازل عن رأسمالهم ، بما كان منه مع عبد الرحمن بن عوف . جاء عبد الرحمن بن عوف الى النبى

---

٥٣ ـ تحفة الناظر للعقبانى ، السابق ، ص ١٠٣ / ٢٣٨ .
٥٤ ـ سورة النجم ، الآيات ٣٣ ـ ٣٥ و٣٨ ـ ٤٢ . أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٢٩٨ . الكشاف للزمخشرى ، ط بولاق الثانية ١٣١٩ هـ ، جـ ٣ ، ص ١٤٦ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، جـ ١٧ ، ص ١١١ .
٥٥ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٦٢ . أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ . مفاتيـح الغيب للفخر الرازى ، ط ١٣٢٤ هـ ، الحسينية القاهرة ، جـ ٢ ، ص ٣٣٠ .

عليــه السلام بأربعة آلاف درهم صدقة ، فقال : « كان عندى ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت منها لنفسى ولعيالى أربعة آلاف درهم ، وأربعــة آلاف أقرضتها ربى » . فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لك فيما أمسكــت وفيما أعطيــت » (٥٦) .

ثم قال رسول الله لعبد الرحمن بن عوف : « يا ابن عوف انــك مــن الاغنياء ، ولن تدخل الجنة الا زحفا . فأقرض الله يطلق لك قدميــك » . قال ابن عوف : « وما الذى أقرض الله ، يا رسول الله » ؟ قال : « تبدأ بمــا أمسيت فيــه » . قــال : « أمــن كلــه أجمــع يــا رسول الله » ؟ قــال : « نعم » (٥٧) .

هكذا طلب رسول الله من عبد الرحمن بن عوف أن يتنازل عن أمواله كلها للفقراء . ألم يرد فى كتاب الله فى السورات المدنية : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيــرة والله يقبض ويبسط واليــه ترجعــون » (٥٨) .

لكن الرسول لم يلح على ابن عوف أكثر من ذلك فى المرة الاولى اذ جاء فى طبقات ابن سعد والمصادر الاخرى : « فخرج ابن عوف وهو يهم بذلك (أى بتوزيع أمواله على الفقراء) ، فأرسل اليه رسول الله ﷺ فقال ان جبريل قال مــر ابن عوف فليضف الضيف وليطعم المسكين وليعط السائل ويبدأ بمن يعول فانه اذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه » (٥٩) .

ثم عاد الرسول يلح على ابن عوف مرارا ، كما هو واضح من بقيــة الروايــة :

« قدمت عير لعبد الرحمن بن عوف .. فكان لاهل المدينة يومئذ رجة . فقالت عائشة : « ما هذا » ؟ قيل لها : « هذه عير عبد الرحمن بن عــوف

تفسير الخازن وبهامشه البغوى ، ط التجارية ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٢٣٩ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب المصرية ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ .

٥٦ ـ أسباب النزول للنيسابورى ، ص ٦١ .

٥٧ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج ٣ / ١ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، ط الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٣ ، ص ٣١١ . حليــة الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ أبى نعيم الاصبهانى ، ط بيروت ، ج ١ ، ص ٩٩ .

٥٨ ـ سورة البقرة ، الآيــة ٢٤٥ .

٥٩ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ١/٣ ، ص ٩٣ . المستدرك على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، ج ٣ ، ص ٣١١ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للاصبهانى ، ج ١ ، ص ٩٩ .

قدمت » . فقالت عائشة : « أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : كأنى بعبد الرحمن بن عوف على الصراط يميل بـه مرة ويستقيم أخرى حتى يفلـت ولم يكد .. » . فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فقال : « هى وما عليهـا صدقـة » .. ومـا كان عليهـا أفضل منهـا .. وهـى يومئـذ خمسمائـة راحلـة » (٦٠) .

هكذا تنازل التاجر عبد الرحمن بن عوف عن رأسماله وفق طلـب الرسول .

تعقيـب

قرر الصحابة أن أرض السواد ، وسيلة الانتاج الاساسية فى عصرهم ، هى ملك عامة المسلمين . هدفوا من ذلك الى تنفيذ الآية الكريمة : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكـم » ، والى تحقيق مصلحة عامة هى اقامـة الاقتصاد الوطنى على أساس متين . هذه الحكمة تتكرر فى القرن العشرين ، وتصلح أساسا لاجراء القياس . ان الشريعة الاسلامية متطورة تلبى تطورات كل عصر ، وتناسب احتياجات كل شعب (٦١) . فما يعتبر من وسائل الانتاج أساسيا فى زمن ، قد لا يكون كذلك فى غيره ، وما كان ثانويـا ، قد يصبـح أساسيا . فقديما غلبت أهمية الارض ، والآن تظهر أهمية النفط والصناعة ، فليقرر كل شعـب ما يلائم ظروفه ويحقق طموحاته .

ان الوقـت الحاضر هو عصر التخطيط .. عصر التصنيع ... عصـر التكنولوجيا ... عصر المشاركة .. « لا شىء فى الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الامم الاخرى ، فى علوم الاجتماع والسياسة كلها .. وأن يبنـوا .. نظام حكومتهم ، على أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأمتن ما دلت تجارب الامم على أنه خير أصول الحكـم » (٦٢) .

---

٦٠ ـ طبقات ابن سعد ، ط ليدن ، ج ١/٣ ، ص ٩٣ . حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للاصبهانى ، ج ١ ، ص ٩٨ .

٦١ ـ راجع فى تطور أحكام التشريع الاسلامى مع تغير الظروف الاجتماعية : ابـن قيـم الجوزية (م ٧٥١ هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة دار الجيـل ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٣ .
ومن المعاصرين : عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الاسلامى مرنة تسايـر مصالح الناس وتطورهم ، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ١٩٤٥ ، ص ٢٥١ وما بعدها . على الخفيف ، أسباب اختلاف الفقهاء ، معهد الدراسات العربية العاليـة ، القاهرة ١٩٥٦ ، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

٦٢ ـ على عبد الرازق ، الاسلام وأصول الحكم (١٩٢٥) ، بيروت ١٩٦٦ ، دار مكتبـة الحياة ، ص ٢٠١ .